

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 241 @ لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسييل والبعل العشر وفيما سقي بالضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسوم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كجب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها . ونصابه أي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي ألف وستمئة من الأرباطال لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به